

حاشية السندي على النسائي

واﻻ تعالى اعلم قوله عن رجل طلق امرأته أي ثلاثا .

3407 - فدخل بها أي خلا سمي الخلوة دخولا فإنها من مقدماته ولا بد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها قبل أن يواقعها حتى يذوق الآخر أي غير الأول ولو ثالثا أو رابعا قوله حتى يذوق أي الآخر لا عبد الرحمن بخصوصه قوله تجهر بما تجهر كره الجهر بمثل ذلك في حضرته صلى ﷺ تعالى عليه وسلم تعظيما لشأنه صلى ﷺ تعالى عليه وسلم وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء قوله